

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم  
188 لسنة 1370 و ر 2002 بتنظيم  
الاستفادة من خدمات الطيران الخاص



منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 188 ) لسنة 1370 و.ر ( 2002 ف . )  
بتنظيم الاستفادة من خدمات الطيران الخاص

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1965 إفرنجي ، بشأن الطيران المدني .
- وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1975 إفرنجي ، بتأسيس شركة الخطوط الجوية العربية الليبية ، ولائحته التنفيذية .
- وبناء على كتاب شؤون الخدمات رقم ( 1 - 2 - 6502 ) المؤرخ في 18 / 8 / 1370 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي والأربعين لسنة 1370 و.ر .

## قررت

### مادة ( 1 )

- يجوز للجهات المبينة فيما بعد الاستفادة من خدمات الطيران الخاص بطلب تسيير رحلات خاصة :-
- أمانة مؤتمر الشعب العام .
  - أمانة اللجنة الشعبية العامة ، وأمانات اللجان الشعبية العامة النوعية .
  - أية جهة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الأمين المساعد لشؤون الخدمات .

### مادة ( 2 )

تعتبر رحلات خاصة ، الرحلات الآتية :-

- 1 - رحلات نقل وفود رئاسية ووفود رسمية وغيرها .

2 - الرحلات ذات الصفة السرية .

3 - الرحلات ذات الصفة الاستعجالية .

### مادة ( 3 )

في جميع الأحوال ، وقبل تسيير الرحلة الخاصة وأياً كانت الجهة المسيرة لتلك الرحلة ، يجب الحصول علي إذن مسبق من الأمين المساعد لشؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة أو من يفوضه ، كما يجب وجود مخصص مالي في الميزانية .

ويجوز في الحالات الاستثنائية والعاجلة منح الإذن بتسيير الرحلة ، علي أن تسوى الأذونات الكتابية فيما بعد .

### مادة ( 4 )

يجوز لشركة الخطوط الجوية العربية الليبية أو شركة الخطوط الجوية الأفريقية ، أو غيرهما من الجهات المخولة قانوناً بالعمل في مجال النقل الجوي ، بموافقة الأمين المساعد لشؤون الخدمات ، الاتفاق مع الجهة طالبة الرحلات الخاصة علي تحديد سقف خاص للتأجير طويل الأمد ، ويتم تحديد أسعار التأجير بحسب نوعية الطائرة وسعتها والمدة المطلوبة للرحلة .

### مادة ( 5 )

للهيئات والمؤسسات والشركات العامة في حالات الضرورة طلب الإذن بالاستفادة من الرحلات الخاصة من الأمين المساعد لشؤون الخدمات ، علي أن تتم تسوية الأمور المالية والاستحقاقات مباشرة مع الشركة أو الجهة الناقلة .

### مادة ( 6 )

تتولى الشركة أو الجهة الناقلة تقديم المستندات والفواتير الخاصة بإيجار كل رحلة إلي الجهة التي سيرت لها الرحلة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الرحلة ، كما تتولى متابعة تحصيل مستحققاتها المالية .

## مادة ( 7 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

## أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 23 / شعبان / 1370 و.ر

الموافق : 29 / 10 / 2002 ف .